الحبنية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقاطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : 2٩-٨١-٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ا اشهر است	
۲۹-۸۰-۹٦ رقم الحساب الجارى د بالبريد ٥٠ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠٠ دينار للسطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-٢٩٣ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤-٢٦ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ ، القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخلية ٠

ـ قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الشانية عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالشركة الافريقية لتركيب النيران الصناعية (بيراف) • ١٩٠٠

- موجز قرارات تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة الاقتصاد الوطنى •

- موجز قرارات مؤرخة في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ . الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن تعيين أعوان مكتب ٠

فهيرس

موجز قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۴۵ الموافق ۱۴۵ الموافق ۱۴۵ الموافق ۱۹۳۵ الموافق ۱۹۳۵ الموافق

وزارة الشؤون الخارجيسة

- قرار مؤرخ فی ۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ أوت سنة ۱۹۸۶ ، يتضمن تعيين مستشـــار تقنی بديوان الوزير ۰

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ کتوبر سنة ۱۹۸۶ ، یتضمن انتداب لمهام نائب مدیر للنقل البری ۰ کتاب

مرسوم مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير (استدراك) ٠ ٦٤٦

- قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن التفويض بالامضاء (استدراك) ٢٤٦

ـ قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أجل الشفعة الخــاص بالمنطقة المعدة للتعمير على وجه الاسبقية بالاراضيالكائنة بمدينة وهران وبلدية آركول •

بلاغات ، اعلانات

وزارة الاقتصاد الوطني

_ اعلان للمستوردي**ن** ·

789

٦٤٧ _ مناقصات 70.

ـ اعلان (المساحات التي تعتبر حرة بعد تجديد صلاحيـة

- اعلان (المساحات المصرح بها حرة اثر عدم تجديد رخصة

وزارة الفلاحة

رخصة تتعلق بالبحث عن الوقود بالصحراء) ٠

خصوصية بالبحث عن الوقود بالصحراف) ٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم 74_292 مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٦ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخليسة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،
- ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ــ٣٦ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون دينار (۱٫۰۰۰٫۰۰۰ دج) مقيد في ميزانيـــــــة وزارة الداخلية في الباب ٣٤_٣٢ « الادارة العمالية _ أدوات » ٠

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠ر، دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣٢-٣٢ « الامن الوطني ــ أدوات » •

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالشركة الافريقية لتركيب النيرانالصناعية (بیراف)

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- _ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
- _ وبمقتضى القانون الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ المغير بقانون ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٢ والمتعلق بالصناعات المخطرة أو غير الصحية أو المقلقة للراحة •
- ـ وُبِمقتضى المرسومين المؤرخين في ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ و ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥، المتضمنين تطبيق القبانونين الصادرين في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ و ٢٠ ابريل سنسة
- ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ نوفمبر ســـنة ١٩٢٠ المتعلق بتطبيق المرسومين الصادرين في ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ المتضمنين تنظيم الادارة العمومية لاجل تطبيق القانون الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ والنصوص التابعة له ٠
- _ وبمقتضى قرار عامل عمالة الجزائر المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المغير والمتمم بالقرارات المؤرخة في ٧ مايو سنة

۱۹۹۲ و ۲۵ فبراير سنة ۱۹۹۱ و ۱۰ يناير سنة ۱۹۹۶ المرخص بموجبها للشركة الافريقية لتركيب النيران الصناعية (شركة الاخوة راى وشر كاؤهم سابقا) في ان تقيم ، في المحل المعروف باسم « مناجم حديد عين الدفلي » ، الكائنة ببلدية عين الدفلي ، مؤسسة تشتغل بصناعة فلمينات الزئبق وبشحن ذخائر بارود طلاق وفشك الانفجار وبصناعة فتائل الامن لعمال المناجم وبصناعة الحبال القصيرة المتفجرة وبحشو خراطيش المتفجرات المركبة من ملح البارود (من نوع N فير المعدة للمناجم وبحشو خراطيش الصيد .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايوسنة ١٩٦٨ المتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة ٠

ـ وبناء على الطلب الذى قدمته بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٤ الشركة الافريقية لتركيب النيران الصناعية (بيروتكتى أفريكان) الرامى الى تمديد الرخصة أعلاه الى صناعة المتفجرات من ملح البارود والى شحن الصواريخ ضد البرد (التبرورى)٠

_ وبعد الاطلاع على رسالة الشركة « بيراف » المؤرخة في ١٨ سبتمبر ١٩٦٤ ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تلغى المادتان ١ و ٣ من القرار المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ المغير والمتمم بقرار ٧ مايو سنة ١٩٥٢ وقرار ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١ وتعوضان بالمواد التالية:

المادة ٢: يرخص للشركة الافريقية لتركيب النيران الصناعية (بيراف) في ان تستغل في المحل المعروف باسم «مناجم الحديد لعين الدفلي » بلدية عين الدفلي (عمالة الاصنام) مؤسسة تشتغل بصناعة فلمينات الزئبق، وبشحن الغشك الكهربائية والخاصة بالنيران الصناعية وبصناعة فتائل الامن لعمال المناجم وصناعة الحبال القصيرة المتفجرة وكذا صناعة المتفجرات من ملح البارود (من نوع N) لاغير المعدة للمناجم وبشحن الخراطيش بهذه المتفجرات وبحشور خراطيش الصيد والصواريخ ضد البرد (البروري) »

المادة ٣ _ تركيز وتشييد المبانى:

ان تركيز المبانى يكون مطابقا للمخطط المرفق بأصل هذا القرار وتكون المعامل والمستودعات السطحية مبنية بمرود خفيفة وغير قابلة للاحتراق ·

ويتم اختيار المواد والتصفيحات حسب طريقة صوابيـــة وبحيث لا يمكن ان يحدث أى تفاعل خطير فى حالة مماسات أو صدمات أو احتكاكات بالارض أو بالجدران أو بالسقوف

أو بالهياكل الخشبية الموجودة في المحال التي تجرى فيها

وتكون أرض المعامل والمستودعات ملساء وقابلة لان تغسل بسهولة •

ويجب أن تشتمل المحال الخطيرة على منافذ للخروج والخلاص ، موزعة بطريقة صوابية لكى يتسنى ، للمستخدمين النجاة بصورة سليمة في حالة الخطر .

ويجب ألا تكون منافذ الخروج والخلاص مسدودة بعتاد أو باجرام أيا كانت ويجب كذلك ألا يكون أى محل تمارس فيه عادة أشغال خطيرة موجودا على بعد أكثر من عشرة أمتار من أحد منافذ الخروج و وتنفتح أبواب منافذ الخروج ولا يقل عرض أى منفذ خروج عن ثمانين سنتيمترا •

ويتم تنوير المعامل والمستودعات اما بواسطة مصـــابيح كهربائية مزودة بغشاء مزدوج أو موضوعة داخل كرات لا ينفذ فيها سوائل تتشكل بها منافذ صغيرة في الجدار او فيما يتركب منه السقف ، واما بواسطة مصابيح خارجية توضع وراء زجاج راكد ،

ويجب أن تكون الاسلاك الموصلة للكهرباء في هذه المحال موضوعة داخل أنابيب أو أغشية صلبة غير قابلة للاحتراق لا تنفذ فيها السوائل ولا يتطرق اليها الفساد في جميع طروف العمل •

ان المحال التى تمارس فيها عمليات ، يمكن ان تترتب على انقطاع التيار الفجائى أخطار يجب ان تكون بها انارة اسعافية.

يجب ان تكون الابنية المعدة لتركيز الآلات والاجهزة وكذا قطع تسييرها وآلات الوقاية والاغشية المعدنية للقنوات وبصفة عامة جميع القطع الموصلة التى يخشى عليها التعرض للتسوتر ولا تكون بعيدة عن متناول اليد ، يجب أن تكون موسسولة بالارض .

ولا يجوز أن تتمم تدفئة المعامل والاجهزة الا بواسط مريان الماء الحار أو البخار ويتم اختيار طريقة التدفئة ودرجة الحرارة القصوى للسائل تبعا لماهية المواد المستخدمة ٠

حماية المباني :

تكون المستودعات السطحية الحاوية بصفة مستمسرة للمتفجرات محمية من الصاعقة بواسطة معدات الوقاية في قفص « فراداي » •

وتكون المعامل والمستودعات واقعة ضمن سياج شامل .

وتحاط المستودعات الحاوية بصفة مستمرة للمتفجرات بالحواجز النظامية وبشباك من الاسلاك يبلغ ارتفاعه الادنى مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا يعزل المستودعات المذكورة عن

إباقي المصنع •

العتاد:

المحال التى تجرى فيها عمليات خطيرة متسببة في احداث شرار من أصل ميكانيكي أو كهربائي (بما في ذلك الشرار من أصل كهربائي سباكن) أو من صدمات أو احتكاكات خطيرة ويجب كذلك ألا تظهر عليها أجزاء مكشوفة قابلة لأن تبلغ حدا خطيرا من الحرارة ، كما يجب أن تكون المعدات والادوات المذكورة متينة وألا تشتمل على أي جزء قابل للانفصال أو السقوط على المواد المتفجرة .

الاستغلال:

ان الكميات القصوى من المواد المتفجرة أو المواد الخطيرة وكذا العدد الاقصى من المستخدمين الذين يعملون باستمرار فى المعامل والمستودعات والمخازن ، يجب أن تكون مطابقة للأرقام المبينة فى الجدول الملحق بهذا القرار •

ويتم تفريغ المعامل في آخر النهار من المواد المتفجرة التى تكون موجودة بها وتحول المنتجات المتممة الى المستودعات والمنتجات التى هى في دور الصنع ، تحول الى المستودعات المتوسطة كما تحول الفضلات الى مستودعات خاصة حيث يتم خزنها الى أن يباشر في اتلافها دوريا في مكان خاص وبعيد عن المعامل .

وعندما يكون مستودع أو معمل محتويا على عدة صناديق أو براميل ، فلا يفتح الا واحد منها ، ويجرى فتح الصناديق أو البراميل في محل خاص خارج المستودعات والمعامل •

ان عمليات تلفيف فشك الانفجار وحشو خراطيش الصيد والصواريخ ضد البرد (التبروری) المقرر اجراؤها فی نفس المعامل ، لا يجوز أن تجری فی وقت واحد ·

الاميين:

يجب أن يكون في الامكان ربط اتصال تليفوني في كل وقت بين ادارة المصنع والمصالح الرسمية .

ويجب أيضا اقرار أوامر عامة للأمن وأوامر خاصة يلتزم بها الحراس وتعرض على مصلحة المناجم التى تحاط علما بجميع التغييرات المنوى ادخالها على هذه الاوامر •

وتتلى هذه الاوامر في مواعيد منتظمة على المستخدمين وتشرح لهم •

ان الكميات القصوى من المواد المتفجرة وكذا العدد الاقصى من الاشخاص الذين يحضرون بانتظام ، تبين بحروف بارزة في كل معمل ، وتكون البيانات مطابقة للجدول الملحق بهذا القرار •

وتنظم مصلحة للحرس تقوم على الخصوص:

- _ بمراقبة الدخول والخروج ،
- ـ وبالسهر على عدم وجود أدوات للتدخين ،
 - _ وبحراسة المستودعات ،
- ـ وبجولات في المصنع في غير أوقات العمل ،

وينشأ جهاز لتوزيع الماء تحت الضغط مع خزان سعته عشرين مترا مكعبا على الاقل ، تغذيه مضخة ذات محرك ،ويكون مرتفعا بحيث يصل الماء الى فوهات قنوات الاطفاء تحت ضغط أدنى يبلغ كيلوغرامين في السنتيمتر المربع ،

وتقام أحواض للتغطيس أو رشاشات الماء ذات كمية كبيرة من الماء بالقرب من المعامل •

وتوضع عند كل باب من أبواب المعامل أجهزة لاطفاءالحرائق تعلق بالجدران ويجرى التحقق منها في كل وقت وتحفظ لتكون صالحة للاستعمال .

تؤخذ العدة بواسطة أوامر توجه الى الحراس للقيام بتجارب وبتفتيشات دورية لعتاد أطفاء الحرائق وكذا للقيام بتمرينات لاخماد الحرائق »

الله ؟ : تلفى القرارات المؤرخة فى ٧ مايو سنة ١٩٥٢ و ٥٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٥: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ومدير الضرائب المباشرة وعامل عمالة الاصنام كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بومعزة

جـــدول ملحق بالقرار المنظم لشركــة بيراف

العـــد الاقصى للمستخدمين	الشحنة القصـــوى	التخصيص	الرجع في المخطط	
	_ ۰۰۰ر ۱٫۳۰۰ فشك انفجار خاص بالنيران الصناعية أو كهربائي أي ٢٠٠ر٢ كيلو من المواد المتفجرة ٠	۱ _ مستودعات دائمة مستودع مدفون من الفلمينات الانفجار	2 D, 1 D	

المسدد الاقصى المستخدمين		ريان در	المرجع في المخطط
	کیلو من المتفجرات (الصنف ۱) و ۶۸٫۰۰۰کیلو مرات (الصنف ٥) . یکون هذا المستودع محتویا عند الاقتضاء علی :	ع مدفون للمتفجرات من المتف	3 D
	يلو من كلورات البوتاس بلو من ملح البارود	5 \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	
		الصنف (تشبه	5 D
	يلو من البارود الاسود يلو من بارود البيروكسيق بار در السري	5 * · · · -	
1	يلو من البنتريت يلو من الفلمينات الرطب كيلو من النتروتولين المزدوج والنتروتولين المثلث	ع مدفون من الغلمينات	9 D مستودر
	ت من ملح البارود ٠	والمتفجرات والمتفجرات	
	كيلو من متفجرات ملح البارود مدرج من ١٠ أمتار من النتائل البطيئة الانشخال ١ كيلو من المواد المتفجرة)	العام (جزء)	
	 ٢ متر من الحبال القصيرة المتنجرة (٢٠٤٠٠ كيلو المتفجرة) 	- ۰۰۰ر۰۰ من المواد	
	٥ خرطوشة للصيد ٠	ستودعات المتوسطة	۲ _ ال
	من البنتريت من الفلمينات الجاف	ع يومي للبنتريت ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	4 D مستودع 8 D مستودع
* * * * * * * * * * * * * * * * * * *	من المتفجرات الثانوية كيلو من فشك الانفجار للنيران الصناعية (٢٤ المتفجرات) •	ع يومي لفشك الانفجار ١٢٥٠٠٠	ا 10 D
* . !	فشك انفجار كهربائي (٢٤ كيلو من المـــواد	بر ۱۲،۰۰۰ الانفجار الانفجاريا الانفجاريا	
، غا		اعة الفتائل _ حبال	
	متر من الفتائل العارية بر من الحبال القصيرة العارية نر من الفتائل العارية	نات – ۱۰۰۰ م	4 MC الاستثبا
*	من البارود الاسود متر من الفتائل العارية والمنتنى صنعها متر من الحبال القصيرة (العارية والمنتهى صنعها	بارود الاسود تائل والحبال القصيرة ۲۸۰۰۰ كيلا	
) / / 3 7	كيلو من الحبال القصيرة العارية) متر من الحبال القصيرة العارية من الفتائل البطيئة أى ٢٠٠٠ كيلو من المتفجرات	أى ٣٦٠ أى ٣٦٠ أى ٣٦٠ أَى	0.350

للمستخدمين ۱۱ عث الد ۱۲ الاقصى	الشجنة القصوى على المناب	التخصيص	المرجع في المخطط
	ــ ٦٠٠٠٠ نتر من الكحول	٤ ـ معمل الفلمينات	
٤	ـ ١٢ كيلو من الفلينات	مستودع الكحول	1 F
		المعمل لصنع الفلمينات	
		معمل حشو فشك الانفجار	3 F
٨	ـ ٥٠٠ جرام من التروتوليوين المثلث	ـ الببت D	:
	ـ ٦٠٠ جرام من الفلمينات (أي حقتان محشوتان بالجرير	البيت G	<u>{</u>
	تحتوی کل واحدة منهما علی طاسین)	13	đại,
	ــ ۲۵۰ جرام من الفلمينات	_ البيب H	§
	ـ ۱۰۰ جرام من الفلمينات	_ البيت I (فردى)	÷.
	ـ ۱۰۰ جرام من الفلمينات	_ البيت المردى) (فردى)	·
	٢٠٠٠ فشك انفجار (أي ٤ كيلوات من المواد المتفجرة)	_ البيت B _ البيت o _ البيت الانفجار	·
	_ ۱۰۰٫۰۰۰ فشك انفجار للنيران الصناعية (أي ۲۰۰ كيلو	يتلفيف فشك الانفجار	2, 1 DE
١.	من المتفجرات)	ينفيف فسنك الأفقار	
۱۰ ۲٦	- ٠٠٠٠٠ جهاز للاشعال	تركيب فشك الانفجار الكهربائية	3 D
, ,		ترصيع الفشاك الكهربائيك	4 DE
	_ ٠٠٠٠ فشك الانفجار الكهربائية (أي ١٠ كيلوات من	ولفها بحقيمها	
١٤	المتفجرات ٠		:
		٦ - خراطيش الصيد	
		وصواريخ ضد البرد	i
		التبرودي	
	ـ ٥٠ كيلو من البارود الاسود أو من البيروكسيلي	حشىو خراطيش الصيد	2, 1 DE
		٧ صناعة المتفجرات ن مح	
		اكبارود	
		حرب وتحضير ملح البارود من	2 N, 1 N
٨	ـ ۲۰۰،۰۰۰ كيلو من ملح البارود	محلول النشادر	
٣	ـ ٢٠٠٠٠ كيلو من المواد المتفجرة أو غير المتفجرة ٠	تحسين السحنات	3 N
٣	ــ ۸۰۰ كيلو من المواد المتفجرة أو غير المتفجرة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	العجن الدامات	4 N
٤	المعجرات	السنحق ۽ الغرابلة	6 N
		٨ ـ. حشو الخراطيش	·
• •		المنفجرات من ملح البارود	
۲,		اخراج المتفجرات من صناديقها	1 E
0	ــ ۲۰۰ كيلو من المتفجرات المختلطة أو المحشوة في الخراطيش ا	حشو الخراطيش الميكانيكي	2 E
• 17	ــ ٣٠٠ كيلو من المتفجرات المختلطة أو المحشوة في الخراطيش '	حشو الخراطيش باليد	3 E
9	ــ ٣٠٠ كيلو من المتفجرات المحشوة في الخراطيش ــ ٥٠٠ كيلو من المتفجرات المحشوة في الخراطيش	الطلى بالبرافين والادماج	7 E 4 E
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الوضع في الصناديق	'# E

موجز قرارات تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة الاقتصاد ادارايا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطني

١٣٨٤ موجب قرار مؤرخ في فاتح ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ ، عين السيد عربوش على ملحقا | الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ :

الوطني (المالية) ،

يد بموجب قرارات مؤرخة في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤

م ي قبلت استقالة السيد علواش مولود الملحق الادارى المابتداء من ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ف

ــ وشطب على السيد ولد قاسى عمرو من اطار المفتشـــين المتمرنين للضرائب ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ ٠ ٠٠٠٠٠

_ وعين ولد قاسى عمرو ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرارين مؤرخين في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ :

ـ عين السيد حافظ جمال الدين كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطني (المالية) ·

- وانتدب السيد ابن داود بشير المتصرف المدنى لمهاممراقب مالى عمالى ، من الدرجة الاولى ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه الجديدة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥) .

* بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۹۸۵ الموافق فاتح سبتمبر سنة ۱۹۸۵ ، عزل السید قاسمی مراد منمنصبه ککاتب اداری بوزارة الاقتصاد الوطنی ابتداء من ۱۵ یولیو سنة ۱۹۸۶ .

* بموجب قرارات مؤرخة في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

عزل السید لازوغلی بدر الدین من منصبه ککاتب اداری
 بوزارة الاقتصاد الوطنی ابتداء من ۱٦ یونیو سنة ۱۹٦٤ .

ـ وعزل السيد قرفى محمد من منصبه ككاتب ادارى بوزارة الاقتصاد الوطنى ، ابتداء من ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ .

- وانتدب السيد قسدالى نور الدين المكلف بمهام نائب المراقبة ، لمهام مراقب مالى عمالى من الدرجة الاولى ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه الجديدة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٨٥٠).

- ووضع حد لرخصة الاستيداع التي تمتع بها طيلة ستة أشهر السيد امالو عرب ، الملحق الادارى ، وذلك ابتداء من ٥ يوليوسنة ١٩٦٤ وقد ادرجاسم السيد امالو عرب الملحق بالادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى في اطار الملحقين الاداريين بوزارة الاقتصاد الوطنى ابتداء من ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ (المالية) ،

- ورقى السيد ابن عيسى سعيد المتصرف المدنى الى الدرجة الثانية من رتبته ، ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ .

۱۳۸٤ * بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ عین السید ولبانی یوسف کاتبا

اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطني (المالية).

المُجْ بَمُوجِب قَـرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٩٨٤ المُوافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤:

ـ عين السيد لونى عبد الحميد ملحقا اداريا من الطبقـــة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) ·

- وعين السيد مقراني جعفر ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الاقتصاد الوطني (المالية) •

- وعين السيد قبوش رشيد متصرفا مدنيا من الطبقـــة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطني (المالية) •

- وعين السيد بديك بلخير كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطني (المالية) ،

پنج بموجب قرارات مؤرخة فی ۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ :

- شطب على السيد منصورى سليمان من اطار الملحقين الاداريين ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ .

- وعين السيد منصورى سليمان الملحق الادارى متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاقتصاد الوطنى (مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات) ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤.

_ وشطب على السيد ابن علال عبد القادر من اطار الملحقين الاداريين بوزارة الاقتصاد الوطنى (المالية) ابتداء من فاتحيناير سنة ١٩٦٤ .

موجز قرارات مؤرخة في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعوان مكتب

بموجب قرارات مؤرخة فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤
 الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين أعوان مكتب السادة :

سیدی سعید محمد سعید ،

ـ تومی محمد ،

_ موهوب احمد اعرب ،

_ آیت یحیی سعدی ،

هوجز قراد مؤدخ فی ۲۰ دبیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ أوت سنة ۱۹۹۶ يتضمن قبول هبـة

- بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ أوت سنة ۱۹۸۶ ، قبلت على وجه الملك الهبة التي وهبها للدولة السيد بوسرية محمد٠

وزارة السؤون الخارجيسة

قرار مؤرَّخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أوت سنة

ان وزيزُ الْإِسؤون الخارجية ،

ـ بمقتطى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سينة ١٩٦٧ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

يقرر ما يلي :

المُدة الأُولَى: يعين إلسيد رويس محمد مستشارا تقنيك بديوان وزير الشؤون الخارجية ،

المَادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ ربيغ الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱ اکتوبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن انتداب لمهام نائب مدیر للنقل البری

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ الصادر في ١٩ ابريل سمنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم الادارة المركزية بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ـ٥٣٧ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض الموظفين ·

ـ وباقتراح من وزير تجديد البناء والاشغال العموميـــة والنقل ،

يرسىم ما يلى :

اللادة الاولى: ينتدب السيد كابوبه عبد المجيد لمهام نائب مدير للنقل المبرى (الدرجة الاولى ــ الرقم الاستدلالى الاجمالى ٨٨٥)

المادة ۲: يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العموميــة والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء منتاريخ

تنصيب المعنى في مهامه ، وينشر في الجريبدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد ابن بلة

استتدراك

مرسوم مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير

آلجريدة الرسمية _ العدد ١٣ الصادر بتاريخ ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٤) ٠

الصفحة ٢٠٤ ــ العمود الاول ٠

بدلا من :

« مرسوم مؤرخ فی ۲۶ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ٥ یونیو منه ۱۹۸۶ یتضمن تسمیة نائب مدیر ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ » ٠

يقرأ ما يلي :

« مرسدوم مؤرخ فی ۱۱ شعبان عام ۱۳۸۳ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۶۳ یتضمن تسمیة نائب مدیر ۰

وحرر بالجزائر في ١١ شعبان عام ١١٣٨٣لموافق٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ » .

استندراك

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن التفويض بالامضاء

الجِريدة الرسمية ـ العدد ٨ الصادر بتاريخ ١٢ صفر عام ١٣٨٤ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤) ٠

الصفحة ١٢٤ ـ العمود الاول •

بدلا من :

« قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ البريل سنة ١٩٦٤ يتضمن التفويض بالامضاء ٠

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ » •

يقرأ ما يلي :

« قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ يتضمن التفويض بالامضاء •

وحرر بالجرائر يقى ١١ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ » • ما المام

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تمديد أجل الشفعة الخاص بالمنطقة المعدة للتعمير على وجه الاسبقية بالاراضى الكائنة بمدينة وهران وبلدية آركـــول

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع السارى المفعول الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨-١٤٦٤ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالمناطق المعدة للتعمير على وجه الاسبقية ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٠-٩٦٠ المؤرخ فى ٦ سبنمبر سنة ١٩٦٠ الذى يطبق على العمالات الجزائرية مراسيم مختلفة خاصة بالتعمير وتحسين الارض وكذا مواد مختلفة من قانون التعمير والاسكان ولا سيما المادة ٦ من المرسوم المذكرور الصادر بتغيير المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٤ والمورخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ لتطبيقه على الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ـ٩٦١ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ المتعلق باحداث وتطبيق حقوق الشفعة على الاراضى

فى بعض المناطق المعدة للتنمية أو للتعمير على وجه الاسبقية فى العمالات الجزائرية ولا سيما المواد من ١ الى ٥ ·

- ويمقتضى المرسوم وقم : ٦-١٢٠٢ المؤرخ في ١٩٦٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن قانون الادارة العمومية لتطبيق المرسوم رقم ٢٠-٩٦١ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق باحداث وتطبيق حقوق الشفعة على العمالات الجزائرية ، فيما يخص الاراضى الكائنة ببعض المناطق المعدة على وجه الاسبفيةللتنمية وللتعمير ٠

- وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى ٥ نوفمبر سنة١٩٦٢ القاضى بتعيين منطقة للتعمير على وجه الاسبقية بالاراضى الكائنة بمدينة وهران وبلدية آركول ٠

_ وبناء على الكتاب رقم 1/7772/مد المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ لعامل عمالة وهران الذي يقترح فيه ، بعداستشارة المصالح التقنية للتعمير ، تمديد أجل ممارسة حق الشفعة لمدة سنة واحدة ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان أجل ممارسة حق الشفعة بالمنطقة المعدة للتعمير على وجه الاسبقية والخاصة بالاراضى المحددة الكائنة بمدينة وهران وبلدية آركول بموجب الفرار المؤرخ في ٥ نو فمبر سنة ١٩٦٢ ، والمشار اليه أعلاه ، يمدد لسانة واحدة ويعمل به ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢: يكلف عامل عمالة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بو منجل

بلاغـــات اعـــلانات

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان للمسيةوردين

ليكن في علم المستوردين انه قد شرع باستيراد المقادير المسموح بها من منتجات أصلها ومصدرها الجمهورية الشعبية الالبانية عن القسم الثاني من عام ١٩٦٤:

المنتجات:

١) الزفت

٢) أنسجة من القطن باستثناء الانسجة المصنوعة بالجزائر

٣) قطيفات

٤) خيش الصوف

٥) صلصة الطماطم

٦) صفائح ليوكس

٧) أوراق الخشب وأطراف الخشب المتعاكس

٨) الصوف الخام

- ٩) بطانيات من القطن
- ١٠) أقمشة من الحرير الطبيعي
 - ١١) مواد من الحرير الطبيعي
 - ۱۲) قرامید مرسیلیا
 - ١٣) قطن خام
 - ١٤) أدوات فلاحية
- ١٥) منتجات الصناعة التقليدية
- ١٦) كتب وأفلام وطوابع ومنشورات
- ۱۷) لوبياء بيضاء حصر ـ
- ۱۸) التبغ
- ۱۹) الارز ، حصر
- ۲۰) الجوز حصر
 - ۲۱) البندق ۲۲) العسل
 - ۲۳) الثوم حص
 - ٢٤) المنتجات الصيدلية
 - ۲٥) مختلفات

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة طبقا للقوانين على ورقة نموذجية L. I. E ومرفوقة بفاتورات صورية على ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل ضمن ظرف مضمون لغاية ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الاكثر الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة _ الجزائر _ (ويثبت ذلك بخاتم البريد) ٠

يجب على جميع المعنيين بالامر وحتى المؤسسات العمومية العداع الرخص بالمكتب الجزائرى للتسويق ٢٤ \٠٠ نهج العربى بن المهيدى بالجزائر .

وتجدر الاشارة:

ان الطلب الذي لا يحمل كل البيانات المطلوبة يعاد الى صناحبه لتتميمه ·

وفى هذه الحالة يعتبر الطلب ابتداء من التاريخ الذى يستلم فيه الملف بتمامه ولا يبرم أى عقد صحيح مع الموانىء قبل تسليم رخصة استيراد البضائع ٠

لا تعتبر أية مخالفة لهذه القاعدة ولا يجوز بصفة خاصة اجراء أى تخصيص للبضائع المسحونة قبل الحصول على الرخصة ٠

ولا تسلم أية رخصة للاستيراد ان لم يكن المستورد قد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات (وتثبت ذلك شهادة قابض الضرائب المختلفة) •

وفضلا عن ذلك ، يتعين عليه أن يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور ·

ويجب ترقيم الفاتورات بالدولارات الامريكية التي تعتبر كنقود حسابية •

ان طلبات رخص الاستيراد الموضوعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتي لم يصدر فيها بعد مقرر في نفس التاريخ تبقى صالحة وتدرس كمثل الطلبات الموضوعة بموجب هذا النص ٠

مدير الطاقة والوقسود

اعـــــلان

المساحات التى تعتبر حرة بعد تجديد صلاحية رخصة تتعلق بالتنقيب عن الوقود بالصحراء.

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تجدد الرخصة الخصوصية المتعلقة بالبحث عن الوقود السيائل المسماة (العرق الشرقى) لفائدة الشركات : الشركةالفرنسية للبترول بالجزائر ، وشركة اسو الصحراويةوشركةالمساهمات البترولية (بيتربار) ، تعتبر حرة المساحات الكائنة داخل الدائرات المذكورة أسفله والمحددة قممها بموجب احداثياتها فى النظام الجغرافى غرينويتش .

وأضلاع هذه الدائرات المحددة بربط القمم بالتوالى هي أقواس خطوط الطول أو خطوط العرض ·

		الدائرة أ	
العرض الشيمالي	الطول الشرقي	النقيط	
32° 40'	8° 00'	1	

لعرض الشيمالي	الطول الشرقي اأ	النقـط
32° 05'	8° 00:	15
32° 05'	8° 05'	14
32° 00'	8° 05'	13
32° 00'	8° 10'	12
31° 45'	8° 10'	11
31° 45'	8° 30'	10
31° 55'	8° 30'	9
31° 55'	8° 25'	8
3 2 ° 00'	8° 25'	7
32° 00'	8° 30'	6
32° 10'	8° 30'	5
32° 10'	8° 55'	4
تقاطع خط الطول	8° 55'	3
32° 40'	اطع التخوم مع خط العرض	2 تق
32° 40'	8° 00'	1

31° 00' 9° 10'

189	للجمهورية الجزائربة	الجريدة الرسمية ا
	١) الدائرة المسماة بـ « ضاية ـ الرمث » :	31° 00'
37	X	30° 30'
Y	 ግኒያትንት የተ	30° 30' 30° 10'
۰۰۰ر۷۰		30° 10'
۰۰۰ر۷	٦٨٠٠٠٠	31° 15'
۰۰۰۰	٠٠٠٠ر	31° 15'
۰۰۰ر۹۰	٦٩٠٠٠٠	31° 30'
٠٠٠ر١١	. ۲۹۰۰۰ ۱	31° 30'
٠٠٠ر١١	٦٤٠٠٠٠	
	 ٢) الدائرة المسماة « الفقير » : 	
Y	X	31° 10'
۰۸۰۰ر	71.5	`
۰۸۰۰	٦٩٠٠٠٠	31° 10'
۲۱۰٫۰۰۰	٬٦٩٠،۰۰۰	31° 05,
۲۱۰٫۰۰۰	٦١٠٠٠	31° 05,
	۳) الدائرة المسماة « ابن مولاي » :	31° 15' 31° 15'
۱۹۰۰۰۰	٧٩٠٠٠٠ ٧٩٠	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
19	۸۰۰۰۰	الكائنة داخـــل
	۸۰۰٫۰۰۰	فطوط العـــرض
۲۰۰۰		رافية غرينويتش
۲۰۰۰	۸۱۰٫۰۰۰	
۲۰۰۰	۸۱۰۰۰	
۲۱۰٫۰۰۰	۰۰۰ر۹۰۷	رض الشيمالي
	٤) الدائرة المسماة « مويت الرباح »	04.00
۲۵۰٫۰۰۰	۹۶۰۰۰۰	31° 00
۲۵۰٫۰۰۰	۹۰۰۰	31° 00 30° 55'
۲۷۰۰۰	90.,	30° 55'
۲۷۰۰۰	٩٤٠٠٠٠	30° 50'
1 4 . 5,		30° 50'
	ه) الدائرة المسماة «قمار »	30° 30'
۲۱۰٫۰۰۰	۰۰۰ر۸۷۰	30° 30,
۲۱۰٫۰۰۰	۰۰۰ر۸۸۸	30° 35'
۰۰۰ر۳۲۰	۰۰۰ر۸۸	30° 35' 30° 45'
		1 00.40

تقدم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود في مجموع الدائرات المحددة أعلاه ، أو في جزء منها الى مديرية الطاقة والوقود : ٩ نهج أسبيرانت دونيز فيريي حيدده بالجزائر العاصمة (الدائرة الثامنة) ٠

٠٠٠٠ ۸٩٠

۰۰۰ر ۸۹۰ ۰۰۰ر ۸۷۰

۲۲۰۰۰۰

٠٠٠ر ٣٣٠

٠٠٠٠٠

وزارة الفسسلاحة

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة الواحات والساورة مناقصــــة

	31° 00'	9° 10'	2
	30° 30'	8° 50'	3
	30° 30'	8° 50'	4
	30° 10'	8° 45'	5
	30° 10'	8° 45'	6
	31° 15'	8° 25'	7
	31° 15'	8° 25'	8
	31° 30'	8° 20'	9
	31° 30'	نقطة تقاطع خط العرض	10
		التخوم التونسية	
	31° 10'	نقطة تقاطع خط العرض	11
`		التخوم التونسية	
	31° 10'	8° 20'	12
	31° 05,	8° 50'	13
	31° 05,	8° 50'	14
	31° 15'	9° 00'	15
	31° 15'	9° 00'	16
		•	

الثلاثاء ١٤ جادي الثانية ١٣٨٤

داخل الدائرة ب، لا تعتبر حرة المساحة الكائنة داخــل الدائرة المركبة من أقواس خطوط الطول وخطوط العــرض الرابطة بالتوالى القمم المعينة احداثياتها الجغرافية غرينويتش كما يلى :

العرض الشيمالي	الطول الشرقي	النقيط
31° 00	9° 00'	1
31° 00	9° 10'	2
30° 55'	9° 10'	3
30° 55'	9° 15'	4
30° 50'	9° 15'	5
30° 50'	9° 20'	6
30° 30'	9° 20'	7
30° 30,	9° 15 '	8
30° 35'	9° 15 '	9
30° 35'	9° 10'	10
30° 45'	9° 10'	11
30° 45'	9° 05'	12 .
30° 50'		13
30° 50'	9° 00'	14

المساحات المصرح بها حرة أثر عدم تجديد رخصة خصوصية بالتنقيب عن الوقود بالصحراء

بموجب قرار مؤرخ في ٦ أوت سنة ١٩٦٤ لم تجدد الرخصة الحصوصية للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازى المسماة ب « ضاية الرمث – الفقير – ابن مولاى – مويت الرباح – « قمار » والحائزة عليها شركات سافريب وسانكلير ونيوماونت وأورافريب (SINCLAIR — NEWMONT — SAFREP) • تعتبر حرة المساحات الواقعة داخل الدائرات المبينة فيما بعد بوصل رؤوسها تباعا والتي تقع احداثيا تهاضمن نظام لانبير – جنوب الجزائر هي كما يلي بالتتابع :

١) موضوع المناقصة: ...

فتحت مناقصة لدراسة تهيئة الدائرات المسقية بسيدىعون والغَّامرة (ناحية الواد) والنسيغة (ناحية المراير) •

تقدر قيمة الدراسات بـ ٢١٠٠٠ دج على وجه التقريب.

٢) محل الاطلاع على الملفات :

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ، دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافاييت الجزائر ٠

٣) تقديم العروض:

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم ولا يحمل الظرف الخارجي الا بيان طلب العروض كما يشمل الوثائق المذكورة بالفقرة ٦ أسفله ٠

ويشمل الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المرشح أو العنوان التجاري ، المناقصة والعرض ٠

٤) محل وتاريخ استلام العروض:

للهندسة القروية ، دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافاييت البجرائر أو تودع بمكاتب الدائرة بالعنوان المذكور أعلاه ٠

ويجب أن تصل الظروف قبل يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الحادية عشر ، وهو آخر أجل •

ه) أجل أنتزام المرشعين:

يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم مدة ثلاثة أشهر حسب التاريخ المحدد لتسلمهم الظروف .

٦) الوثائق الواجب تقديمها

يلزم المرشحون بتقديم الاوراق الآتية :

_ تصريح ملحق حسب النموذج المبلغ (ب أوج)

- شهادة من الصندوق الاجتماعي الذي ينتمي اليه المرشيح •

ـ مراجع وشمهادات تثبت كفاءة المرشح •

مديرية التنمية القروية دصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة الواحات والساورة مناطق مسقية بالصحراء دائرة الدبيلة مناقصــــة

١) موضوع المناقصة:

فتحت مناقصة لتهيئة الدائرة المسقية للدبيلة بالصحراء - مراجع تقنية وشهادات تثبت كفاءة المرشح .

(ناحية الواد) • قيمة الاشغال على وجه التقريب :

ـ تسطيح فلاحي ، طرق ، صرف المياه ۲۰۰۰رد۲۰۰ د ج _ وضع قنوات الرى ۹۵۰٫۰۰۰ د٠ج

٢) محل الاطلاع على الملفات

ـ وزارة الفلاحة ، مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي، ١٢ شارع الكولونيل عميروش بالجزائر ٠

_ مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة الواحات حوالساورة ، شارع لافاييت بالجزائر •

يمكن للمرشحين الراغبين في المساهمة أن يستلموا ملف مختلف القطع بعدما يقدمون طلبا في هذا الباب الى المهندس الرئيسي للهندسة القروية ، رئيس دائرة الواحات والساورة بنهج لافاييت رقم ٧ بالجزائر ٠

٣) تقديم العروض:

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم ، لا يحمل الا البيان الخاص بطلب العروض أو بالقطعة أو القطع ، ومواضيع لاذعان كما يشمل الوثائق المذكورة بالفقرة ٦ أسفله .

ويشمل الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المشارك أو العنوان التجاري للمتعهد ، البيان والعروض ٠

جوز وضع العروض التي تشمل عددا من القطع في الظرف الثاني غير أنه يجب أن تقدم مستقلة عن كل قطعة ٠

٤) محل والتاريخ الاقصى لاستلام العروض

ترسل الظروف مضمونة بواسطة البريد أو توضع بمكاتب المهندس الرئيسي للهندسة القروية رئيس دائرة الواحسات والساورة ٧ _ نهج لافاييت بالجزائر ٠

ويجب أن تصل على الاكثر يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الثانية عشر زوالا ·

٥) أجل التزام المرشعين:

يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم مدة ثلاثة أشنهر ابتداء من التاريخ المحدد لتسليم الظروف .

٦) الوثائق الواجب تقديمها

يلزم المرشحون بتقديم الوثائق الآتية :

_ تصريح ملحق حسب النموذج المبلغ (ب أو ج) .

ــ شبهادة من الصندوق الاجتماعي والعطل المدفوعةأجورها الذي ينتمى اليه المرشىح ٠